تقريب أحكام العيد وزكاة الفطر

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

غفر الله له في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريب أحكام العيد وزكاة الفطر

الموقع الرسمي:
http://www.alzoukory.com
قناة بذل النصائح للاستمرار بالعمل الصالح – تلجرام
– باللغة العربية: http://T.me/A_lzoukory
– باللغة الإنجليزية: http://T.me/A_lzoukoryen
صوتيات الشيخ حفظه الله تعالى – واتس: ٠٠٩٦٧-٧١٤-٠٢٧-٨٠٢
رقم الهاتف الخاص بالشيخ حفظه الله تعالى: ٠٠٩٦٧-٧٧٧-١٦٥-٢٦١
تويتر: www.twitter/A_Alzoukory?s=08
فيس بوك:
www.facebook.com/649918028352367
يوتيوب:
www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg

مسجد الصحابة بالغيضة، المهرة
اليمن حرسها الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريب أحكام العيد وزكاة الفطر

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

جاء في «سنن أبي داود»(١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**».

ولهذين العيدين أحكام ينبغي للمسلم أن يتعلمها ويأتي بها، وأول هذه الأحكام:

١- **أن ليس في ديننا غير هذين العيدين**، سواء في ذلك عيد مولد النبي ﷺ، أو عيد أول السنة، أو عيد ليلة الإسراء، أو عيد الشعبانية، كل ذلك من البدع المحدثة في دين الله عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، ومن ذلك عيد الثورة، وعيد الأم، وعيد الشجرة، وعيد العمال، وغير ذلك من الأعياد التي ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ بها من سلطان.

٢- **ومن أحكام عيد الفطر، أنه يَشْرَعُ المسلم بالتكبير بانتهاء آخر يوم من رمضان وبغروب شمسه**؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) برقم (١١٣٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمن تمام شكر الله عَزَّوَجَلَّ التكبير، والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ عند انتهاء عدة الشهر، **وينتهي الشهر بأمرين:**

* **الأول:** بخروج الهلال وظهوره.

* **الثاني:** بإكمال العدة ثلاثين، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»(١).

والتكبير لم يثبت عن النبي ﷺ في صيغته شيءٌ، إلا أن أحسن ما في الباب ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «**كَانَ يُكَبِّرُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»(٢).

وأما ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كان يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا**»(٣).

وهناك ألفاظ جاءت عن السلف غير هذه الألفاظ، فالأمر فيه سعة، من جاء بلفظ التكبير وحده أجزأه، ومن أضاف إليه التهليل، والتحميد فهذا ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥]، ويستمر التكبير في عيد الفطر حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام انقطع التكبير.

٣- **وهكذا في صبح هذا اليوم يستحب ويتعين المبادرة بإخراج زكاة الفطر**، فوقتها الأفضل ما بين الفجر إلى خروج الإمام، ووقتها الجائز قبل العيد بيومين فقد كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٣٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٢٨٠).

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(١)، فقد يريد بهذا الصحابة رضوان الله عليهم، أو أن الحديث مرفوع أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا صنيع ابن عمر أيضًا؛ لأنه كان يعطيها عند الوكيل ثم يقوم بإخرجها، وإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وليست بزكاة فطر.

٤- **ويستحب في صباح ذلك اليوم أن يفطر المسلم على تمرات وترًا**، كما ثبت عن النَّبِيَّ ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٢)، قبل أن يذهب إلى المصلى؛ وذلك حتى لا يلتبس الأمر ويوصل الصيام، وإن أكل غير ذلك جاز، إلا أن هذا سنة النبي ﷺ دليل على عدم الإهتمام بالطعام في ذلك الوقت.

٥- **ومن السنة أن يصلي العيد في المصلى**، هذا الذي عليه النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون لهم بإحسان، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة كمطر ونحوه، وإلا فالأصل أن الناس يخرجون إلى المصلى لصلاة العيد، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»(٣).

٦- **ويستحب أن يخالف بين الطريق في ذهابه وإيابه**، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(٤)، وقد تكلم العلماء على هذا الأمر، فقيل: لتكثير السواد، وقيل لإغاضة المشركين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦).

وقيل لإظهار الشعيرة، وقيل لغير ذلك.

٧- **ولا يصلي قبل العيد ولا بعدها**، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فيصلي تحية المسجد، أما أنَّ هناك نافلة قبلية أو بعدية للعيد فلم يثبت شيء، بل ثبت خلاف ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)، وعن كثير من أصحاب النبي ﷺ، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»(٢)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وبوب عليه البخاري بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا.

بل جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا»، وفي رواية: قَالَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ»(٣).

وما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحسنه بعض أهل العلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤)، فهو من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وهو ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- **وصلاة العيد واجبة**، وقد استدل شيخ الإسلام على وجوب صلاة العيد بأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وكون النبي ﷺ أمر الحُيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين.

٩- **ووقتها المختار من بعد خروج وقت الكراهة إلى زوال الشمس**، أما إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٦٩).

(٢) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦١٢، ٥٦١١).

(٤) اخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٢٨).

عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»(١).

واختلف أهل العلم في تقديم صلاة الأضحى قليلا على صلاة الفطر، وقالوا: صلاة الفطر تؤخر قليلا؟

نعم، قيل: إن صلاة الفطر تؤخر قليلا لحاجة الناس لإخراج زكاة الفطر، وأما في الأضحى فَتُقَدَّمُ؛ لأن الناس يتأخرون في الأكل حتى يأكلوا من أضاحيهم، لكن لم نرَ دليلًا على هذا التفريق.

فقد جاء عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أنكر على من يؤخر الصلاة، فعن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(٢).

١٠- **وبالنسبة لغسل العيد**، لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، لكن ثبت عن ثلاثة من الصحابة ابن عمر، والسائب، وعلي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

وروى الفريابى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ»(٣)، وإسناده صحيح، فلعله يريد سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن اغتسل وتأسى بهؤلاء النفر لا ينكر عليه، ومن لم يغتسل فالغسل ليس بواجب في صلاة العيد، وإنما هو غسل نظافة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٥).
(٣) «أحكام العيد» (١٨، ٢٦).

١١- ويستحب في ذلك اليوم أن يلبس الإنسان الجديد من لباسه، أو أحسن ما لديه، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ(١).

فيستحب في ذلك اليوم أن الإنسان يلبس أحسن ما لديه، ويظهر بأحسن الحالات، وأكمل الهيئات، متحدثًا بنعمة الله عليه ظاهرًا وباطنًا، حالًا ومقالًا.

١٢- وبالنسبة لعيد الفطر إذا انتهى الإمام من الصلاة انتهت أحكامه.

١٣- وأما كيفية الصلاة:

* **فيصلي ركعتين،** يكبر في الأولى سبعًا، بتكبيرة الإحرام على القول الصحيح، ويكبر في الثانية خمسًا، بغير تكبيرة الانتقال، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد: قَالَ أَبِي: «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا»(٢).

* **ويقرأ في الأولى بالفاتحة وسبح، وفي الثانية بالفاتحة والغاشية،** كما جاء في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية:١]»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

* **وجاء أنه يقرأ بالأولى:** ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق:١]، **ويقرأ في الثانية:** بِـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ [ق:١]، وَ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١]»(١).

* **وليس بين التكبيرات ذكر يؤثر،** والقول الذي قلناه في التكبيرات هو الذي عليه الجماهير، لما جاء من الأحاديث وإن كان بعضها لا يخلو من مقالٍ، إلا أنها بمجموعها مع ما في الباب من الآثار يكون العمل بها أقرب من غيرها.

مع أنه قد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره أنه يكبر ثلاث تكبيرات، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ»(٢)، وبعضهم ربما لا يكبر؛ لكن الصحيح أن صلاة العيد تختلف عن غيرها من الصلوات بزيادة التكبيرات قبل القراءة، فمن كبر بعد القراءة فقد أساء، ومن صلى بغير تكبيرات فصلاته صحيحة إن كان ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا فقد أساء إذ ترك هدي النبي ﷺ.

١٤- **وتخرج النساء إلى المصلى استحبابًا لا وجوبًا،** ولم أرَ من قال: بوجوب خروجها ممن يعتد به، وفي الباب آثار عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»(٣)، لكن لم تثبت،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦).
(٣) أخرجه أبن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥).

وأيضًا كلمة حق قد يراد به الحق الواجب، وقد يراد به الحق المستحب، **إلا أنها إذا خرجت إلى المصلى ينبغي أن تخرج متجلببة ومستورة**، لقول النبي ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**»(١).

١٥- **وذات الحيض تعتزل المصلى وتسمع الخطبة**، ولها أن تكبر، وتحمد، وغير ذلك مما يقع في ذلك اليوم.

١٦- **وخطبة العيد واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم**، كما بينته في كتابي «فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد»، يقوم بها الإمام بعد الصلاة، ولم يخالف ويأتي بها قبل الصلاة إلا بعض بني أميه؛ إذ كانوا يقعون في آل بيت النبي ﷺ فينصرف الناس من الخطبة، فعند ذلك قدَّموا الخطبة، حتى يضطر الناس إلى شهود الصلاة معهم.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ»(١).

وإنما ثبتت الخطبتان في الجمعة عن رسول الله ﷺ، لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»(٢)، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»(٣).

أما في العيد فلا قعود فيها ولا يخرج فيها بالمنبر، بخلاف الاستسقاء فقد صح عن النبي ﷺ، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه في الاستسقاء أمرهم أن يُخرِجوا المنبر إلى المصلى، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ»(٤).

وأما في العيد فيخرج لها بغير منبر، واستخدام المنبر كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لها يعتبر من المحدثات.

١٧- ويُصلى العيد بغير آذان، ولا إقامة، ولا الصلاة جامعة، ولا قوموا إلى صلاتكم، ولا شيء، من ذلك، وإنما إذا خرج الإمام قام الناس وصفوا صفوفهم، ثم يصلي الركعتين المذكورتين يجهر فيهما بالقراءة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).
(٤) جاء عند أبي داود (١١٧٣)، وغيره.
(٥) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

١٨- **وما اعتاده الناس من المصافحة بعد العيد لم يثبت تخصيصه بذلك اليوم**، إلا أن المصافحة مطلقًا جائزة.

١٩- **ومن المحدثات تخصيص المقابر في ذلك اليوم بالزيارات ونحو ذلك**، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

٢٠- **ويجوز في ذلك اليوم أن يلعب الصبيان، وأن يُتنزه ويعمل شيء من الألعاب المشروعة**، وقد لعب الحبشة بين يدي النبي ﷺ في المسجد في ذلك اليوم، وجاءت جاريتان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغنيان، كما جاء في «الصحيحين»[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ».

وليس بالغناء المعهود الآن كما يفعله الناس بالمزامير، والطبول، ونحو ذلك، فهذا محرم في العيد وغيره، ولكن غناء النساء بالدف، أو بغير دف، قال النبي ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**»، وفي رواية: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**»[(٢)].

٢١- **إذا اجتمع عيدٌ وجمعة يجوز أن تُصلى الجمعة**، بل يستحب في حق الإمام أن يصليها، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢، ٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية:١]»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(١).

وأخذ العلماء أن الإمام الراتب للمسجد ينبغي أن يُجَمِّعَ، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(٢).

وأما غيره فيجوز له أن لا يُجَمِّع، لكن هنا مسألة ينبغي التفطن لها؛ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أنه لا يصلي الظهر في ذلك اليوم، وهذا قول باطل عقلًا، وشرعًا، وإنما وقع الترخيص في عدم حضور الجمعة، أما صلاة الظهر فهي واجبة فلا تسقط فإما أن يصلي المصلي جمعة مع الناس، وإما أن يصلي ظهرًا.

إلا أنهم اختلفوا إذا صلى ظهرًا هل يصليها في بيته، أو في المسجد؟ نقول إذا كان هناك مسجد ليس فيه جمعة وصلوها لا بأس بالجماعة، وإن لم يكن وصلى في بيته فذلك جائز فإن عبد الله ابن الزبير صلى بالناس العيد ثم لم يخرج حتى كان صلاة العصر، والله أعلم.

وعندي رسالة بعنوان: «القول السديد في تقريب أحكام العيد»، استوعبت أكثر مما ذكرت هنا، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ القبول والسداد، وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

زكـاة الفطـر

الحمـد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فالمتأمل لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ يجد أنها شريعة متضمنة لمصالح العبد الدنيوية والأخروية، ويجد أنها متضمنة لحق الله عَزَّوَجَلَّ على عبده، ولحقوق العباد فيما بينهم، ومن ذلك ما جاء عند أبي داود(١)، وابن ماجة(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»

وأصح من هذا الحديث الدال على فريضة هذه العبادة ما جاء في «الصحيحين»(٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

وأمر النبي ﷺ، «**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»(٤)، وكانوا يؤدونها قبل العيد بيوم أو يومين، وربما جمعها ابن عمر عند بعض من يتولى جمع الصدقات، فإذا كان قبل العيد بيوم، أو يومين دفعها إلى مستحقيها.

---

(١) برقم (١٦٠٩).
(٢) برقم (١٨٢٧).
(٣) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

وأفضل وقتها أن تؤدى ما بين طلوع فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، ووقتها الجائز أن تؤدى قبل العيد بيوم أو يومين، وإذا أُديت قبل ذلك فهي باطلة، وإنما تحمل على أنها صدقة من الصدقات، وإذا أُخرت إلى بعد صلاة العيد فلا تجزئ، وإنما تخرج على أنها صدقة من الصدقات، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(١)، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»، وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وقد اختلف بعض أهل العلم، هل قوله: صاع من طعام، هل هو من العام، وما بعده دال على تفاصيله؟، أم أن الطعام هو الحنطة الذي كان يتقوتها الناس في ذلك الزمان؟.

ومن هذا الحديث نأخذ أن زكاة الفطر يجوز أن تخرج مما يتقوته الناس مما ذكر في الحديث، ومما لم يذكر.

وأما مقدارها فهي على كل صغيرٍ، وكبيرٍ، ذكرٍ، وأنثى، حرٍ، وعبدٍ من المسلمين صاع، والصاع: أربعة أمداد، بمُد الرجل المعتدل، وصاع النبي ﷺ معلوم معروف، وقد قدره شيخنا يحيى حفظه الله بما يوازي خمس علب من علبة الأناناس المعروفة، وقدره بعضهم بما يوازي أربع علب من علبة الشربة التي تسمى الشوفان.

(١) البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديره بالكيلوات تقريبًا، وإلا فإن إخراجها بالمد، والصاع هو الأولى؛ اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أضبط.

فقدر بعضهم التمر بكيلو وثمان مائة جرام، والأرز باثنين كيلو وخمسة وأربعين جرام، أو نحو ذلك، والبُر باثنين كيلو، تقديرات في جملتها عسى أن تفي بالغرض عند من لا يحسن الحساب، أما من كانت لديه استطاعة أن يقوم بكيلها بالصاع، والمد فهو الذي كان على عهد النبي ﷺ.

ولا يجوز أن تؤدى زكاة الفطر نقودًا، وإن كان قد ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم إلا أن الصحيح خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ فرضها من الطعام، وكان الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

ولأن إخراجها نقودًا لا يفي بالغرض، إذ أن المقصود من هذه الزكاة طعمة للمساكين في ذلك اليوم، والتوسعة عليهم في باب المآكل.

ولأن أخرجها طعامًا فيه إظهار للشعيرة في تراحم المسلمين، وتعاطفهم، حيث يرى الإنسان المسلمين في صبيحة يوم العيد وهم يخرجون من بيتٍ إلى بيتٍ يناولون الفقير الطعام الذي أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل العلم، كشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري، وغيرهم كثير.

ومصرف زكاة الفطر واحد وهو الفقراء والمساكين، ويجوز أن يخرج الإنسان زكاة الفطر مما يُعطى فلو كان فقيرًا وأعطي زكواتٍ جاز له بل وجب أن يخرج زكاة الفطر إن كان عنده ما يزيد على ما يغديه ويعشيه ذلك اليوم، ويجوز للمسلم أن يخرجها مما أعطاه الناس سواء أعطوه هدايا، أو زكاة.

ويجوز أن يُوكِّل الإنسان من يخرج عنه زكاة الفطر إذا كان مشغولًا أو يخشى على نفسه عدم القيام، فيجوز أن يُعطي أحدهم نقودًا، والوكيل يشتري بها طعامًا ثم يخرجه.

أما من أخرجها نقودًا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تجزئ عنه، **وأنها غير مقبولة لأمرين:**

* **الأول:** لأنه ترك هدي النبي ﷺ.

* **الثاني:** أنه جاء بشيءٍ أمر الشارع بخالفه، والأموال كانت عندهم ولو أراد النبي ﷺ أن تخرج نقودًا، لقال: ليخرجها أحدكم دينارًا أو درهمًا أو ما أراد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤].

والأصل أن تخرج زكاة الفطر في البلد الذي فيه الإنسان، إلا أنه يجوز إذا لم يجد من يحتاج إليها أن يرسلها إلى بلد آخر.

والأصل أن كل مسلم يخرج عن نفسه، فالزوج يخرج عن نفسه، والزوجة تخرج عن نفسها من مال زوجها، أو من مالها، لكن إذا قام رب الأسرة بأداء الزكاة على الجميع فهو أمر حسن ولا محذور فيه.

هذه بعض الأحكام التي تتعلق بهذه العبادة.

وزكاة الفطر متعينه على الجميع إلا من عجز وليس عنده شيء، فعلينا أن نجتهد بإخراج هذه الزكاة التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ لأمرين:

* **الأول:** طهرة إذ ما منا من أحد إلا وقد ألم بخطيئةٍ، وذنبٍ، ولغوٍ، ورفثٍ في هذا الشهر، نسأل الله السلامة.

* **الثاني**: طعمة للمساكين وتوسعة عليهم.

ويجوز أن تدفع زكاة الفطر إلى شخص واحد، ويوسع عليه ربما طيلة العام بذلك.

ومسألة قد يقول بعضهم: إذا أخرجناها شعيرًا، أو نحو ذلك من الأطعمة، ربما لا يستخدمها الناس الآن، وربما أعطوها للدواب، أو ربما لم يأكلوها، نحن غير مخاطبين بأكلهم، أو بعدم أكلهم نحن مخاطبون بإخرجها على ما ذكر النبي ﷺ، فمن أخرجها من ذاك فحسن، ومن أخرجها أرزًا أو نحو ذلك مما يتعاطاه الناس، فحسن.

والأقط: الحليب المجفف، الذي ذُكِرَ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الأمور التي يحتاجها الآباء الفقراء لأبنائهم، وربما احتاجوها للإتدام بها، ونحو ذلك.

ونسأل اللَّه القبول والسداد.

حكم دفع الزكاة والصدقة لآل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، **أَمَّا بَعْدُ**:

فالله عَزَّوَجَلَّ قد أكرم محمد ﷺ بكرامات عظيمة، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾[الشرح:١-٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ [الفتح:١-٢].

* بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أكرم آل محمد ﷺ بكرامات اختصهم بها دون المؤمنين، لأن لهم حقان في دين الإسلام:

١- **الحق الأول:** حق الإسلام.

٢- **الحق الثاني:** حق القرابة من النبي ﷺ؛ ولهذا كان من قول أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي(١)، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٢).

ومن خصائصهم أن الله عَزَّوَجَلَّ حرم عليهم أكل الصدقه، سواءً في ذلك الصدقة التي هي الزكاة المفروضة، أو الصدقة التي هي المستحبة.

والنبي ﷺ جاءه بعض آل هاشم يطلبون منه أن يجعلهم جُباتًا للصدقة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٣).

فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»(١).

بل جاء خارج الصحيح، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(٢).

بل إنَّ النبي ﷺ رأى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ - مع أنه ليس بمكلف - فقام النبي ﷺ وأخرجها من فيه، وَقَالَ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»(٣).

يؤدبه، ويربيه على ترك الحرام، فالصدقة على آل البيت حرام، لا يجوز للرجل أن يُوَكِّلهم الزكاة، كما لا يجوز لهم أن يأكلوا الزكاة، ولا يجوز له أن يَصْرِفَ إليهم الصدقة، كما أنه لا يجوز لهم أن يقبلوا الصدقة.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**»(٤).

ومن علامات نبوته ﷺ أنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، كما جاء في قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

وإن وصلت الصدقة إلى أحدٍ وأهدى لهم منها جاز ذلك، فإنه قد جاء في

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والحديث في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).
(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٧٣٧).

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرها، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١)، وهذا دليل على من زعم أن صدقة التطوع لا تدخل في حكم التحريم، فلم يأكل منه النَّبِيُّ ﷺ إلا أنه هدية من بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك أنَّ الرجل إذا تُصدِق عليه بشيء تملك الصدقه، فإذا تملكها جاز له أن يهدي منها، وأن يتصدق منها.

فالواجب على من علم نفسه أنه من آل بيت النبي ﷺ، أن لا يتعرض للصدقة، أو للزكاة، ولا يجوز له حتى أن يكون عاملًا على الزكاة، وإن كان قد جوزه بعض أهل العلم، قالوا: إذا عملوا على الزكاة يُعطون أجرهم على أنهم عمال لا على أنها زكاة، لكن الصحيح من أقول أهل العلم، أنه لا يجوز لهم أن يتولوا على الزكاة جباه، أو غير ذلك، وليس لهم من مصارف الزكاة شيء، وقد جعل الله لهم من مصرف الخمس، كما هو مذكور في كلام الله، وفي كلام رسوله ﷺ، قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

إلا أنه ينبغي للناس إذا رأوا في آل البيت حاجة أن يهدوا لهم.

* وأنا أتعجب من كثير من الناس حين يجعل أمر نفسه في أمر واحد، يا أخي ما ضيق الله عَزَّوَجَلَّ عليك، قد جعل الله سُبلًا فآل البيت أهدِ لهم، والهدية لها أجرها، ولها فضلها.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥).

ثم أيضًا ما أدراك أن بعض الهدايا تكون أقرب عند الله من بعض الصدقات، لو أن الإنسان يهدي لقرابة رسول الله ﷺ، ويتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بإكرام قرابة رسول الله ﷺ، والإحسان إليهم، فهو إكرام لرسول الله ﷺ، وإحسان لرسول الله ﷺ، وهو علامة على محبة رسول الله ﷺ.

* انظر إلى قول أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي(١).

وقرابة النبي ﷺ الذين حُرِمُوا الصدقة ما جاء في حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ(٢).

من كان من هذه الأنساب، فإن الصدقة عليهم حرام، لا يجوز لهم أن يأخذوها بحالٍ، ولا يجوز أن يُعطوها بحالٍ.

لكن يجب على المسلمين أن يكرموهم، إذا رأوا فيهم حاجة بإعطائهم من مال الله عَزَّوَجَلَّ الذي آتاهم على الصورة المشروعة، إما قرضًا، وإما هديةً، وإما عطيةً مجردة، إلى غير ذلك، ومن ترك شيء لله عوضه الله خيرًا منه.

وكما أنه لا يجوز لهم أخذ الصدقة، كذلك لا يجوز أن يُمنعوا من مال الله، كقرض إذا كانوا بحاجة، أو هديةٍ، أو عطيةٍ، أو غير ذلك مما جعله الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب التآلف بين المسلمين.

ﷺ وبحمد الله من زمن قديم وشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وهكذا من خلفه في أمور دعوته يجعلون ما تأتيهم من الصدقات بالنسبة لآل البيت هدايا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤٠)، ومسلم (١٧٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

لو قُدِّر أن هناك طلاب علم من آل البيت فإن ما يخرج إليهم يعتبر هدية؛ لأن الصدقة قد وقعت محلها، ثم من وصلته الصدقة جاز له أن يهدي منها، وأن يعطي منها، وأن يسلف منها، وأن يصرفها على الأوجه المشروعة.

هذه مسألة لابد من التفطن لها، والنصيحة فيها سواء الزكاة المفروضة، أو الصدقة المستحبة، فإنها حرام على آل بيت النبي ﷺ.

* ونحن إذ نتكلم عن آل بيت النبي ﷺ نريد الصالحين، ما نريد أدعياء الآل، أو من خالف ما عليه الرسول ﷺ، والآل، فآل بيت النبي ﷺ الذين تشملهم أحكام الإسلام؛ هم الذين يسيرون على سير رسول الله ﷺ، وكان نسبهم إليه، أو إلى من تقدم ذكرهم فتشملهم أحكام آل البيت.

أما الرافضة وكذلك عباد القبور من الصوفية وإن كان نسبهم إلى آل البيت فلا عبرة بهذا النسب، لا يغني عنهم شيئًا؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد تب على أبي لهب: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد:١-٥]، وهو أقرب إلى رسول الله ﷺ من هؤلاء المتأخرين؛ لأنه أخ لأبي رسول الله ﷺ، ومع ذلك لما أبا دخول الإسلام ما نفعه ذلك النسب شيئًا، وما أحسن قول بعضهم:

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إِلاَ بِدِيْنِهِ ❁❁❁ فَلا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ
فَقَد رَفَعَ الإِسْلَامُ سَلمَانَ فَارِسٍ ❁❁❁ وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّرِيْفَ أَبَا لَهَبْ

وهكذا أبو طالب مع أنه ناصر النبي ﷺ وأحاطه، وحفظه، وأنفق عليه، لكن لما لمَّا يدخل في الإسلام لم ينتفع بالنسب، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ،**

لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[١].

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يعيننا على طاعته، ووالله إننا نحب آل محمدٍ ﷺ الصالحين، المصلحين، المستقيمين على دين رب العالمين، نحبهم للإسلام الذي هم عليه، ونحبهم للاستقامة التي هم عليها، ونحبهم لقرابتهم من النبي ﷺ.

* تنبيه:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَنُو هَاشِمٍ إذَا مُنِعُوا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ جَازَ لَهُمْ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَالْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ[٢]. اهـ.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا منعوا أو لم يوجد خمس، كما هو الشأن في وقتنا هذا فإنهم يعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح[٣]. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٧٤).
(٣) «الشرح الممتع» (٦/٢٥٧).

مسجد الصحابة بالغيضة، المهرة - اليمن حرسها الله تعالى